

تعديلات ضرورية لتفعيل النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية

Necessary Amendments: Operationalizing the Executive

Branch of The ICJ Judgments

ط.د: بورنان منال*

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة

الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر

| | | |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2022/01/25 | تاريخ القبول: 2021/05/22 | تاريخ الارسال: 2021/02/18 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

ملخص :

تعتبر محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة تاسست سنة 1945، تباشر اعمالها وفق ما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ونظامها الاساسي. وتطبق محكمة العدل الدولية لإصدار احكامها قواعد القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وما نلاحظه الوقت الراهن هو ندرة الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهذا راجع الى التزامها بنفس القواعد القانونية التي تم وضعها منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة.

الا انه في المقابل وبعد النصف الثاني من القرن الماضي ظهرت العديد من المنظمات الدولية الاقليمية التي لعبت دورا لا يستهان به في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية بواسطة اجهزتها القضائية. حيث قامت بتاسيس كل من مواثيقها الاساسية والنظم الاساسية لأجهزتها القضائية بقواعد قانونية تتعلق بالنظام التنفيذي لاحكامها وفق التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي. لذلك اصبحت هناك ضرورة حتمية لتعديل ما يلزم من قواعد النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية لاسترجاع مكانتها في مجال الحل السلمي للنزاع الدولية بعدما كانت المرجع الاساسي لكل المحاكم الدولية على مستوى العالم.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، حل النزاعات الدولية، الاحكام القضائية الدولية، تنفيذ الاحكام الدولية.

*المؤلف المرسل : بورنان منال

Abstract:

The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations. It was established by the Charter of the United Nations and began to function in accordance with the provisions of the ICJ Statute in 1945. The ICJ's role is to settle, in accordance with international law, legal disputes between States. What is noticed nowadays, is the paucity of judgments issued by ICJ. Which is due to its commitment to the same legal rules that were in place since the UN's organization foundation.

During later 20th century, many regional international organizations (RIOs) have played a central role in promoting the peaceful settlement of international disputes through adjudication mechanisms. These organizations had been constituted based upon its charter and in accordance with the provisions of their Statutes that were issued by the executive branch, which operates according to the developments in the international community. There is now, therefore, an imperative to amend the necessary rules and regulations issued by the executive branch of the ICJ to restore its position, as the main reference for all international courts in the world, in the domain of peaceful settlement of international disputes.

Keywords: *International Court of Justice; Settlement of International Dispute; International Judicial Decision; Execution of Judicial Decision.*

مقدمة

تعتبر محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية التي ينشأها ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 و باشرت وظائفها في العام الموالي وفق هذا الميثاق ووفق نظامها الاساسي (المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة) و يقع مقرها بلاهاي هولندا. و باعتبار منظمة الامم المتحدة منظمة ذات اختصاص عالي فإنها مفتوحة لكل الدول للانضمام إليها وفقا لشروط معينة بميثاقها.

وتطبق محكمة العدل الدولية لاصدار احكامها قواعد القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تمارس وظيفة استشارية من خلال اصدار الفتاوى للجهات التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. و تخدم الاحكام

الصادرة عن محكمة العدل الدولية خاصة و المحاكم الدولية الاقليمية الاخرى أساسا مبدأ الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين لمنع الدول من التعامل فيما بينها باستخدام القوة و التي تعتبر من اهم مقاصد لاي منظمة دولية لتكون أكثر قوة وفعالية في التنظيم الدولي.

و النظام التنفيذي للاحكام الدولية يتعلق بمرحلتين اساسيتين: مرحلة اولى تتعلق القواعد القانونية المنظمة لما قبل صدور الحكم و التي تتمثل في الاختصاص الشخصي و الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية. اما المرحلة الثانية فتتمثل في القواعد القانونية المنظمة لما بعد صدور الحكم القضائي من تحديد للمبادئ التي تنفذ على اساسها الاحكام الدولية و تحديد للالية الخاصة بالسهر على عملية التنفيذ.

الا انه و في المقابل و بعد كانت محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي على المستوى العالمي ،فانه شهد النصف الثاني من القرن الماضي ابرام كم هائل من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف و هو ما أدى إلى احداث تطور كبير في المجتمع الدولي و اتساع في مجالات العلاقات الدولية و أهم ما ميز هذا التطور ظهور و تعدد المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية خاصة.

أسندت منظمة الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية مهمة التسوية السلمية للمنازعات الدولية. إلا انه نظرا لتعدد النزاعات بين الدول فإن المجتمع الدولي اتجه إلى إنشاء محاكم دولية إقليمية لتساهم إلى جانب محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإقليمية المختلفة.¹ وحتى تثبت هذه المنظمات الإقليمية الدولية فاعليتها في المجتمع الدولي دعمت موثيقها بنظم أساسية لأجهزة قضائية تتولى حل اكبر عدد من النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيها لخلق قواعد جديدة للقانون الدولي و التشجيع على اللجوء اليها و ذلك لاتخلي على عدة افكار تقليدية متعلقة باصدار و تنفيذ الاحكام الدولية.

لهذا نطرح الاشكالية التالية: ما مدى ضرورة احداث تعديلات على مستوى النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية لاعادة استرجاع مكانتها كجهاز قضائي رئيسي في التنظيم الدولي؟ ولحل هذه الاشكالية و جب تحديد القواعد القانونية للنظام التنفيذي لاحكام هذه المحكمة والمتمثلة في المواد الاساسية المتعلقة بهذا الموضوع من ميثاق الامم المتحدة و من نظامها الاساسي ودراسة كل مرحلة على حدى بتقديم اقتراحات تعديلات تواكب ما وصل اليه المجتمع الدولي من تطورات وفق الخطة التالية

المبحث الاول: تعديلات في النظام الاساسي تتعلق بمرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي من محكمة العدل الدولية

المطلب الاول: تعديل القواعد القانونية النظام الاساسي المتعلقة بالاختصاص الشخصي.

المطلب الثاني: تعديل المادة 36 من النظام الاساسي المتعلقة بالاختصاص القضائي. المبحث الثاني: تعديلات ضرورية تتعلق بمرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي من محكمة العدل الدولية

المطلب الاول: تعديل الفقرة الاولى من المادة 94 المتعلقة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: تعديل الفقرة الثانية من المادة 94 المتعلقة بدور مجلس الامن في عملية التنفيذ.

المبحث الاول: تعديلات في النظام الاساسي تتعلق

بمرحلة ما قبل صدور الحكم القضائي من محكمة العدل الدولية

سنتطرق في هذا المبحث للاختصاصات المختلفة للمحاكم من خلال تحديد اختصاصها الشخصي اي الاشخاص التي يحق لها المثل امام محكمة العدل الدولية و ولايتها التي تتعلق بنوعية النزاعات التي يمكن لهذه المحكمة ان تنظر فيها.

المطلب الاول: تعديل القواعد القانونية من النظام

الاساسي للمحكمة والمتعلقة بالاختصاص الشخصي.

يقصد بالاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية تحديد الأشخاص الدولية التي لها الحق في رفع النزاعات اليها او في المثل أمام هذا الجهاز القضائي الدولي، وقد منح نظامها الاساسي هذا الحق للدول وحدها، وهذا ما اخذت به العديد من المحاكم الدولية الدائمة حيث خصت حق المثل أمامها أو رفع النزاعات إليها بالدول فقط باعتبار محكمة العدل الدولية المرجعية الاساسية للمحاكم الدولية الدائمة وخاصة الاقليمية منها مثل محكمة العدل الإسلامية الدولية ومحكمة العدل العربية.

وقد حصر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حق اللجوء الى المحكمة بالدول فقط. وتختص محكمة العدل الدولية في النزاعات الناشئة بين الدول بعضها البعض فقط وهذا طبقا لنص المادة 34 الفقرة الأولى: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً

في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". فالدول وحدها هي صاحبة الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى المقامة أمام المحكمة.²

وباعتبار ان النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزء لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة فان تحديد الدول التي لها حق التقاضي امام هذه المحكمة هي تلك التي تم النص عليها في كل من المادة 93 من ميثاق الامم المتحدة والمادة 35 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وتمثل في:

— **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:** تعتبر المادة 93 في فقرتها الأولى جميع أعضاء الأمم المتحدة فان الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أعضاء بصفة تلقائية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة.³

— **الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة والمنظمة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:** حيث تجيز الفقرة الثانية من المادة 93 للدول التي لا تعتبر عضواً في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بناء على توصية مجلس الأمن وبشروط تحددها الجمعية العامة حسب حالة كل دولة.⁴

— **الدول الغير منظمة لمنظمة الامم المتحدة و لا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:** حيث نجد ان اختصاص المحكمة مفتوح للدول التي ليست بعد طرفاً في النظام الأساسي وذلك وفق شروط يحددها مجلس الأمن بناء على تصريح موقع من الدول المعنية بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة. هذه الحالة نصت عليها المادتان 35 الفقرة 2 و 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁵

نستخلص من المواد السابقة الذكر محكمة العدل الدولية تنظر فقط في النزاعات التي تحدث بين الدول وحدها حيث استثنى نظامها الأساسي النزاعات التي يكون أطرافها أفراداً مع الدول، أو بين الدول وجماعة داخل دولة ما، أو بين الجماعات الدولية، أو حتى النزاعات التي تكون بين دولة ما وبين منظمة الأمم المتحدة.

ومن تاريخ وضع كل من ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد ان المجتمع الدولي قد مر بعدة تطورات جعلت من حصر اشخاص القانون الدولي في الدول وحدها امر جد تقليدي خاصة وانه في عدة قضايا تم الاعتراف باشخاص دولية اخرى مثل المنظمات الدولية والافراد.

فيما يخص الافراد فانه أصبح للفرد حق اللجوء إلى المحاكم الدولية منذ عام 1919 م⁶. وأثبتت الشواهد العامة أن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، بيد أن الفرد يجوز له اللجوء إلى القضاء الدولي في بعض الأحوال، مما يستفاد معه ثبوت الشخصية القانونية الدولية له⁷. حيث انه إذا ما وقع نزاع بين دولة وبين فرد أو شخص معنوي من دولة أخرى يمكن لهذه الأخيرة ان تقوم بحماية مصالح هؤلاء على أساس قواعد الحماية الدبلوماسية وترفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية. هذا ما يمنح النزاع صفة النزاع الدولي حتى تتمكن المحكمة من النظر فيه.

وايضا فيما يخص المنظمات الدولية وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أكد على أن اختصاص المحكمة محصور بالنزاعات التي تقوم بين الدول فقط، فان المحكمة لاحظت وضعا جديدا لم يتعرض له مؤسسو الميثاق بعد فصلها في قضية التعويض عن الإضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة سنة 1949م بمناسبة اغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنا دوت، اعترفت بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة. ومن أهم مميزات الشخصية القانونية الدولية أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية باعتبارها شخصا قانونيا دوليا⁸. وهذا ما اكدته النظم الأساسية للمحاكم الإدارية الدولية حيث منحت لموظفي المنظمات الدولية التابعة لها حق مقاضاة المنظمة التابعين لها.

وقد وسعت العديد من المحاكم الدولية الدائمة خاصة من اختصاصها الشخصي ليشمل بالإضافة للدول أشخاصا طبيعيين ومعنويين. بمعنى أدق أنها منحت لهذه الأشخاص حق التقاضي أمامها والمقصود بالشخص القانوني هنا كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولو بحثنا في مركز الشخص الطبيعي (الفرد) لوجدنا انه طرأ تطور ملحوظ على مركزه في نطاق القضاء الدولي⁹.

ونظرا لتطور قواعد ومواضيع القانون الدولي مثل حماية حقوق الانسان وقانون دولي انساني التي تضم التزامات مباشرة للفرد دون توجيه الخطاب إلى الدولة التابع لها، فان العديد من المحاكم الدولية قد تخلت عن الفكرة التقليدية المتعلقة بحصر الاختصاص الشخصي لها في الدول فقط بل وسعت من مجال حق المثل امامها. وتتمثل هذه المحاكم خصوصا في تلك التابعة لمنظمات إقليمية أو المتخصصة مثل: محكمة العدل للاتحاد الاوروبي، محكمة عدل أمريكا الوسطى، المحكمة الدولية لقانون البحار،

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا المنظمات العربية المتخصصة.

وتعد محكمة العدل للاتحاد الاوروبي من أبرز المحاكم الدولية الإقليمية التي فسحت المجال لأشخاص من غير الدول اللجوء إليها والتي تتمثل في: الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الهيئات المشتركة بين أجهزة الاتحاد وأيضا الهيئات المشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، المشاريع أو ما تسمى بالمشروعات الدولية العامة والأفراد¹⁰. و ان دل هذا إنما يدل على التطور الكبير للمجتمع الدولي الذي أصبح أكثر تنظيما وتنوعا. نستخلص من كل ما سبق أنه على محكمة العدل الدولية ان تعدل المواد المتعلقة باختصاصها الشخصي وتتخلى عن فكرة حصر المثل امامها في الدول فقط حتى يتسنى لها النظر في مختلف النزاعات الدولية التي اصبحت لا تضم الدول فقط في اطرافها لكي تكون جهازا فعالا في حل النزاعات الدولية بمختلف نزاعاتها او اطرافها، خاصة و انها جهاز قضائي لمنظمة دولية تضم كل دول العالم تقريبا.

المطلب الثاني: تعديل المادة 36 من النظام الأساسي

المتعلقة بالاختصاص القضائي.

يعتبر النزاع الدولي اساس فكرة ولاية أو اختصاص أي جهاز قضائي دولي وقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قضية مافروماتيس لسنة 1924 بأنه " خلاف حول مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع، تنازع أو تعارض مصالح شخصين وآرائهما القانونية " ¹¹.

يستعمل أغلب الفقهاء مصطلحي الولاية أو الاختصاص للتعبير عن سلطة الهيئة القضائية في النظر والفصل في المنازعات التي تعرض عليها من قبل الدول.¹² وقد أخذت المحاكم القضائية الدولية عن المحاكم التحكيمية أهم مبادئها وهو مبدأ الرضا وهو اختيار اطراف النزاع بارادتها الحرة اللجوء إلى الجهاز القضائي للفصل في موضوع النزاع. والأصل في ولاية الأجهزة القضائية أنها اختيارية كقاعدة عامة و استثناءا تكون اجبارية.

و كقاعدة عامة يؤسس اختصاص محكمة العدل الدولية على مبدأ رضا الدول فقط ، و يجوز لها أن تباشر اختصاصها باحترام قواعد سير عملها الخاصة وقانونها الأساس وذلك بأخذ إرادة أطراف النزاع بعين الاعتبار ففي حالة رفض أحد الأطراف ذلك يستحيل على المحكمة النظر في النزاع ولا يقوم اختصاصها أصلا. و تم النص على هذا المبدأ في نص المادة 36 ف 1 من نظامها الأساسي: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا

التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

وبما أن هذا المبدأ يقوم على الإرادة الحرة للدول في عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية فإننا نستخلص من نص المادة 36 صورتين للتعبير عن هذه الإرادة تتمثلان في:

—التعبير الصريح بقبول اختصاص المحكمة اي بتراضي و اتفاق كلا الطرفين للجوء إلى المحكمة بتحديد موضوع النزاع و مطالب كل طرف.ومن خلال الفقرة الأولى من م 36 نجد أن اختصاص المحكمة جاء واسعاً أي أنه أن يشمل جميع القضايا التي قد تعرضها الدول المتنازعة دون التطرق والعودة لموضوع ضرورة التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية.¹³

—التعبير الضمني بقبول اختصاص المحكمة يكون ذلك إذا ما قامت دولة ما بتقديم ادعائها مباشرة أمام المحكمة دون الاتفاق مع الدولة المدعى عليها، في هذه الحالة تتخذ المحكمة من سلوكيات أو تصرفات هذه الأخيرة (الدولة المدعى عليها) كمعيار لتحديد قبولها من عدمه لاختصاص المحكمة وتكون هذه الموافقة على شكل اتفاقات أو تصريحات أو بيانات رسمية تصدر عن حكومة الدولة¹⁴. او قد يقوم أطراف النزاع بتأسيس اختصاص المحكمة بواسطة معاهدة خاصة أو اتفاق او في صورة بيان مشترك يصدر عن الدول المتنازعة ويترتب على هذا حصر اختصاص المحكمة للنظر في النقاط المذكورة في نص الاتفاق الخاص دون غيرها.

كما صرحت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ بصورة واضحة في قضية العملة الذهبية المسحوبة من روما وفي الحكم الصادر 15/06/1954¹⁵ في قضية الدفع الأولية: "...تأسيساً على المسؤولية الدولية لألبانيا بدون رضاها يأتي بخلاف لمبدأ في القانون الدولي ثابت ومدمج في النظام الأساسي، مع العلم أن المحكمة لا يمكن لها أن تباشر اختصاصها إلا إذا قبلت الدولتين هذا الاختصاص..."¹⁶.

و يكون اختصاص المحكمة اختصاصاً إجبارياً كاستثناء على القاعدة العامة في الحالات و المنازعات التي نصت عليها المادة 36 في فقرتها الثانية حيث : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام أن تصرح، في أي وقت، بأنها وبذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم

بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، حتى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

- أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
 - د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض."
- نستنتج من نص هذه المادة انه يتم إقرار الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية بطريقتين إما :

— بالاتفاقات المانحة للاختصاص: يتعلق الامر بالاتفاقيات الشارعة والاتفاقيات العامة ، التي تبرم لهدف سن قواعد دولية تنظم العلاقات بين أفرادها ويمتد أثرها بالإضافة إلى الأطراف المتعاقدة فيها إلى الدول الأخرى ، والتي تضم كشرط اتفاق ضمن المواد المتعلقة بالتسوية القضائية للنزاعات أو النزاعات التي تدور حول تطبيقها أو تفسيرها ويكون على شكل التزام يقع على كافة أطراف الاتفاقية.

هذا وتوجد عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الالتزامات العامة وفي حالة وقوع خلاف حول ما إذا كانت اتفاقية ما " عامة أو خاصة" تمنح أو لا تمنح الاختصاص الإجباري للمحكمة، فإن الأمر يرجع للمحكمة الدولية لكي تفصل في هذا الشأن باعتبارها تملك اختصاص النظر في الاختصاص.¹⁷

— بالتصريح بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة: ويراد بهذا التصريح إلزام الدول بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقر بنفس الاختصاص، وذلك فقط فيما يخص النزاعات ذات الطابع القانوني والتي حددتها الفقرة الثانية من نص المادة 36 والتي حصرتها في كل المنازعات القانونية الممكنة النشوء بين الدول.

أما فيما يخص طبيعة هذه التصريحات فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول ما إذا كانت اتفاقيات دولية أم هي عبارة عن تصرفات منفردة من طرف الدولة. وقد رجحت كفة الرأي القائل بأنها تدخل في حكم التصرفات المنفردة للدولة. كما أكدت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974 حول قضية التجارب النووية الفرنسية: "... أن هذه التصريحات تكتسي شكل التصرفات الانفرادية والمتعلقة بأوضاع

قانون أو واقع ويمكن أن تترتب عليها التزامات قانونية"¹⁸ وقد نظمت المادة 36 في فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة شروط وإجراءات إصدار هذه التصريحات. وقد استغنت عدة محاكم دولية دائمة عن فكرة الولاية الاختيارية و اعتمدت الولاية الالزامية للنظر في أية نزاعات دون أن تكون في حاجة إلى اتفاق خاص. ويقصد من هذا أن جميع دول المنظمة الى المنظمة التابع لها الجهاز القضائي ملزمة بولاية المحكمة الإلزامية. وهذا ما اخذت به كل من محكمة العدل الاوروبية و محكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

لذلك يجب اعادة النظر في المواد المتعلقة بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية و الاعتماد على الولاية الالزامية و ذلك لفرض قواعد لقانون الدولي بصفة حازمة اكثر و لمنح مكانة كبيرة الزامية المحكمة كجهاز قضائي يكفل حل كل النزاعات الدولية. باعتبار ان هذه المنازعات القانونية المعيار الوحيد، الذي تستخدمه المحكمة في تحديدها لمدى قابلية النزاع المعروض عليها للتسوية القضائية طبقا للمادة 2/36.

المبحث الثاني: تعديلات ضرورية تتعلق بمرحلة ما بعد

صدور الحكم القضائي من محكمة العدل الدولية

تعتبر عملية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية خارجة عن نطاق الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية و هي اخرو اهم مرحلة في التسوية القضائية للنزاعات الدولية فهي تؤكد على مدى شرعية قواعد القانون الدولي و تساهم في تطويرها. وتظهر فعالية محكمة العدل الدولية من خلال الامتثال للاحكام التي تصدرها الا ان الممارسة الدولية اكدت وجود حالات عديدة لعدم الامتثال للاحكام هذه المحكمة بالرغم من مبدأ الزامية الحكم القضائي الدولي الذي يفرض على اطراف النزاع تنفيذ الحكم وفق مبدأ حسن النية و هذا ما نصت عليه المادة 1/94 من ميثاق الامم المتحدة، لهذا تم منح اختصاص التدخل في التنفيذ للجهاز التنفيذي للمنظمة نظرا للطابع التنفيذي لعملية التنفيذ وفق المادة 2/94 من نفس الميثاق.

المطلب الاول: تعديل الفقرة الاولى من المادة 94 من ميثاق

الامم المتحدة المتعلقة بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

نصت الفقرة الاولى من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أية قضية يكون طرفاً فيها."

اي تقوم الدولة بتنفيذ الحكم التي تكون طرفا فيه على أساس مبدأ حسن النية¹⁹، ويعد هذا المبدأ من الأعراف التي رسختها محاكم التحكيم قبل قيام محكمة العدل الدولية، لهذا فإن سواء محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية، لم تؤكد على ضرورة تنفيذ أحكامها بل اعتبرت ان مجرد النطق كاف لأن التنفيذ أساسه مبدأ من مبادئ قانون الدولي العرفي والذي اعتادت عليه الدول بالممارسة الدولية والمعمول به في إطار المنظمات الدولية. وورد في الإتفاقيات الدولية ضرورة تنفيذ الحكم الدولي بحسن نية، وهذا ماجرى العمل به، وتؤكد الممارسة الدولية²⁰.

ويجد مبدأ حسن النية اساسه في المادة 2/الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". وصرحت محكمة العدل الدولية بهذا المبدأ في عدة قضايا دولية مثلا عند النظر في قضية التجارب النووية بقولها: "إن أحد المبادئ الأساسية التي تحكم نشأة وتنفيذ الإلتزامات القانونية أيا كان مصدرها هو مبدأ حسن النية، إن الثقة المتبادلة هي شرط ملازم للتعاون الدولي خاصة في عصر غدا فيه هذا التعاون في كثير من المجالات أمرا لاغنى عنه"²¹. وبناء على ذلك فإن دور حسن النية يتمثل في تنظيم علاقات أشخاص القانون الدولي، وضبط سلوكهم بما ينسجم مع القواعد القانونية المنظمة لتلك العلاقات²². و الاشكال الذي يطرح هنا هو في حالة لم تقم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بتنفيذ التزاماتها الدولية والتي من بينها عدم الإلتزام بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية حسب نص المادة 94، فإن التنظيم الدولي يعجز عن القيام بوظائفه، وتحقيق مصالح أعضائه²³.

وتختلف كل منظمة دولية في كيفية إلزام الدول بتنفيذ أحكام أجهزتها القضائية فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية فإن رفع القضايا اليها وانعقاد ولايتها لا يمنح لإرادة الأطراف المذكورة أي دور في إجراءات المحكمة، وللمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى يفصل في النزاع²⁴. كما يجوز أن تطلب إحدى الدول المشاركة التدخل، إذا رأت أن لها صفة قانونية يمكن أن تؤثر في الحكم في القضية، ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة لكي تبث فيه، وتقدر قرارا بما تراه مناسب²⁵.

واختلف الفقهاء حول مسألة الطابع القانوني للإلتزام الذي تضمنه المادة 94 (الفقرة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة، هل يعد الإلتزام قانوني أو مجرد حث على تنفيذ

أحكام محكمة العدل الدولية؟ أشار الفقيه E. Rostow إلى أن الالتزام لا يكون قانونيا إلا إذا تم تنفيذه بصفة عامة، وقد صنف نص المادة 4 والفقرة (01) من المادة 2 والمادة 25 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تضم التزامات مفروضة على الدول الأعضاء²⁶.

ونجد إعلان الجمعية العامة في قرارها رقم 2625 (XXV) في الدورة الخامسة والعشرون الصادر بتاريخ 24/10/1970²⁷ وسع من مفهوم حسن النية لكي يغطي جميع الجوانب ويسد الثغرات الممكنة في شتى صور الالتزامات الدولية بما فيها تلك المستمدة أو المفروضة عن طريق أحكام القضاء الدولي.

وقد واجهت محكمة العدل الدولية العديد من التحديات حول وضع بعض من أحكامها وقراراتها قيد التنفيذ. ومن القضايا التي لم يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها قضية مضيق كورفو، قضية الشركة الأنجلو-إيرانية، قضية الاختصاص في مجال المصايد، قضية الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها²⁸.

تعد المادة 94 المادة الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمة بالإضافة إلى أن وضع مبدأ حل المنازعات سلميا موضع التنفيذ يسهم في إعمال مبادئ أساسية أخرى من مبادئ القانون الدولي، وليس من الممكن الحديث عن نبذ استعمال القوة ما لم يتم حل النزاعات سلميا، كما لا يمكن تدعيم احترام حقوق الإنسان أو التنمية أو غيرها من المبادئ القانونية إذا ما تم تجاهل مبدأ حل النزاعات سلميا²⁹.

و يجب التمييز بين قوة الشيء المقضي به لأحكام محكمة العدل الدولية والتي اضطلع بمعالجتها النظام الأساسي (المواد 59-61) وبين القوة التنفيذية Force exécutoire لتلك الأحكام التي يكلفها الميثاق³⁰. حيث تنظر المحكمة بالإضافة إلى إصدار أحكام نهائية إجبارية في طلبات التفسير أو طلبات إعادة النظر ومراجعة الأحكام وفقا لشروط معينة. أما فيما يخص النزاعات المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية فيختص بها مجلس الأمن باعتباره الجهاز السياسي والتنفيذي³¹.

ونستخلص من الفقرة الأولى من المادة 94 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ان الأحكام الصادرة عنها تطبق على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبالخصوص على الدول الأطراف في النزاع، وكذلك الدول التي يسمح لها مجلس الأمن أو

الجمعية العامة بأن تكون طرفا في نزاع أمام المحكمة حتى إذا لم تكن أعضاء لا في النظام الأساسي ولا في منظمة الأمم المتحدة، يكفي فقط أن تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة (هذا ما نصت عليه المادة 35 والمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

بالإضافة الى ذلك أشارت المادة 94 إلى حكم المحكمة، والحكم يقصد به هنا هو ذلك المتعلق بالموضوع فقط أي الذي يكون مضمونه خاصا بالحقوق والواجبات اللازم تنفيذها، يعني الحكم الذي يضع حلا نهائيا للحكم، وبالتالي تستثنى الأحكام المؤقتة كتلك المتعلقة بوضع تدابير تحفظية أو المتعلقة بتعيين خبير أو الحكم بقبول تدخل طرف له مصلحة ذات صفة قانونية في القضية³².

لذلك وجب مراجعة الفقرة الأولى من هذه المادة المتعلقة بإلزامية أحكام محكمة العدل الدولية و ان لا تنتهي مهمة المحكمة بمجرد اصدار الحكم فقط بل يجب ان توضح الاجراءات الواجبة الاتباع لوضع الحكم محل التنفيذ في الواقع لضمان حل نهائي و فعال للنزاع كأن تقوم بجعل الاحكام تتمتع بقوة تنفيذية داخل الدول الأعضاء دون أن تكون بحاجة لأمر تنفيذ والتعامل مع أحكام هذه المحكمة و تنفيذها بنفس إجراءات تنفيذ الأحكام الداخلية الوطنية والمعمول بها في الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها. و استفادة احكام محكمة العدل الدولية من كل الضمانات والوسائل التي تتبع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني من شأنه ان يرفع من مكانتها كوسيلة قضائية سلمية في حل النزاعات الدولية و وحفاضا على السلم و الامن الدوليين هذا من جهة و من جهة اخرى يشجع على اللجوء اليها.

المطلب الثاني: تعديل الفقرة الثانية من المادة 94 المتعلقة

بدور مجلس الامن في عملية التنفيذ.

تسند مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها الأجهزة القضائية للمنظمات الدولية بصفة عامة الى الأجهزة التنفيذية للمنظمات ، وتعد هذه الصلاحية صعبة التطبيق في الواقع وذلك نظرا لأن لصعوبة العلاقات الدولية و اصطدامها بنظرية السيادة، كما أن هذه الأجهزة التنفيذية تفتقد إلى التنظيم الفعال اللازم لجعل الدول ملزمة بتطبيق الأحكام الدولية.

لذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 94 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على : " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

وبما ان الدول قد تعهدت باحترام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف المنظمة عند توقيعها وتصديقها على الميثاق فان تنفيذ الأحكام الدولية لا يختلف عن تنفيذ باقي الالتزامات الدولية، ولكن مشكلة تنفيذها تكتسي طابعا سياسيا وبالتالي فإن هذه المهمة أسندت إلى جهاز سياسي ألا وهو الجهاز التنفيذي³³.

إلا أنها تستطيع الدولة الصادر لصالحها الحكم التحكيمي أن تتقدم بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها، في إيجاد تسوية لهذا النزاع وفقا لنصوص الميثاق، وفي هذه الحالة تبحث منظمة الأمم المتحدة حل النزاع المذكور بالطرق العادية، ومن خلال أجهزتها المختصة، شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها، وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ الحكم، وقد تلجأ الدول في واقع الأمر إلى طرف ثالث، كدولة كبرى، أو مجموعة دول، لحمل الطرف الخاسر على وضع حكم التحكيم موضع التنفيذ³⁴.

تقوم السلطة التنفيذية لمجلس الأمن لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية إذا ما رفضت أو أهملت دولة ما تنفيذها. وما جرت عليه الممارسة الدولية أن الدولة التي كسبت الدعوى هي الوحيدة التي لها حق اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية بحق الدولة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم³⁵.

وللتمتع في أساس تدخل المجلس في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية يجب الرجوع الى الخلفية التاريخية للمادة 2/94 ثم ابراز الأسس والأسباب التي وقفت وراء تخويل مجلس الامن سلطة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية³⁶.

حيث كان هناك اختلاف كبير في وجهات النظر خلال الاعمال التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة حول اقتراح وجوب منح سلطة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية جبرا لمجلس الامن من جهة و من جهة أخرى اعتراض بعض الدول على هذا الاقتراح مخافة منح هذا الاختصاص ترتيب حروب و أزمات عند جبر الدول الكبرى خاصة تنفيذ الاحكام

الصادرة في حقها. واستمرت النقاشات لعدة اجتماعات لحين الاتفاق على ادراج النص المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية في ميثاق الأمم المتحدة وليس في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³⁷.

وبناء على ذلك، وطالما ظلت فكرة السيادة قائمة فمن الصعب إقامة عدالة دولية اجبارية تتيح لكل دولة اللجوء الى القضاء الدولي بمناسبة نزاع ما. محكمة العدل الدولية الدائمة عبرت عن هذا الاختلاف بالقول: "من الثابت في القانون الدولي بان أي دولة لا ترغم على اخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى سواء للتوفيق أو للتحكيم وأخيرا لا ترغم على اية وسيلة للتسوية السلمية الا وفقا لرضاها"³⁸.

وما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية للمادة 94 فان مهمة مجلس الامن في تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية تتعلق فقط ب:

- الاحكام المتعلقة بالموضوع فقط أي تلك الاحكام المحددة للحقوق والواجبات الممكن تنفيذها أو الحكم المتعلق بتحديد قيمة التعويض والذي يضع حدا لنزاع بصفة نهائية³⁹.

- لا تندرج ضمن اختصاصاته الاحكام الوقتية مثل التدابير التحفظية أو الحكم بتعيين خبير أو الحكم بقبول تطل طرف له مصلحة في القضية⁴⁰.

- لا يدخل ضمن اختصاصاته الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة لأنها ليست من قبيل الاحكام النهائية ولا تفصل في منازعات دولية على الرغم من قيمتها القانونية وأهميتها في إرساء مبادئ واحكام القانون الدولي⁴¹.

ما يمكننا اقتراحه لتعديل هذه المادة من الميثاق لجعل دور منظمة الامم المتحدة أكثر فعالية وأكثر صرامة بتحديد اختصاصات مجلس الامن بشكل أفضل وأوضح مع وضع العديد من التدابير التي من شأنها أن تضمن عدم مخالفة قرارات المجلس أو المحكمة والتي استمدت من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتلتقي المحاكم الدولية مع المحاكم الدولية مع المحاكم الداخلية من حيث ان عملية التنفيذ ما تصدره من احكام وقرارات لا تدخل في نطاق وظيفتها القضائية⁴².

ويظهر الطابع السياسي لعملية تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية و المتعلقة بالمشكلة السياسية للتنظيم الدولي، او ان مشكلة تامين تنفيذ قرارات المحاكم الدولية لا تعدو كونها جانبا خاصا لمشكلة أكثر عمومية تتعلق بتامين احترام قرارات الأجهزة المختصة للجماعة الدولية، رغم الفوارق الموجودة بين الاثنين⁴³. فهي ليست مجرد مشكلة سياسية بل انها المشكلة السياسية العليا للتنظيم الدولي⁴⁴.

كما يرى بعض الفقهاء ان الطابع السياسي لعملية التنفيذ مستمد من ان النزاع يصبح سياسيا وليس قانونيا بمجرد رفض أحد الطرفين قبول حكم المحكمة الدولية يعتبر تبسيطا مفرطا للمشكلة إضافة لاحتوائه على مغالطة⁴⁵.

وبالتالي هناك ضرورة حتمية لخلق آلية تنفيذ جبري للأحكام القضائية الدولية ففي النظام القضائي الداخلي هناك آلية خاصة تضمن التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم الوطنية إذا لم يتم التنفيذ بالإرادة الحرة لأطراف النزاع. فالنظام القضائي الدولي وفر آلية قضائية متطورة تتمتع بالسلطات اللازمة لتحويل ما تقرره المحاكم القضائية الى واقع ملموس، في حين تخضع الآلية الدولية المتاحة في اطار النظام القضائي القانوني الدولي لقيود عام يحد من سلطاتها ناجم أساسا عن الحدود القانونية لاختصاصها القائم على الرضا، إضافة لافتقادها لضباط خاضعين لأوامرها⁴⁶.

وانعدام وجود الية تضمن التنفيذ الجبري للأحكام القضائية متعلق بأغلب الأجهزة القضائية الدولية الدائمة باستثناء محكمة عدل أمريكا الوسطى ومحكمة العدل الأوروبية التي وضعا نضما خاصا بهما فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة عنها.

ويرجع ايضا سبب عدم قدرة تحديد الية للتنفيذ الجبري للأحكام الدولية ان موضوع الحكم متعلق بأشخاص من القانون الدولي يتمتعون بالسيادة وهي فكرة لا يمكن المساس بها ويحميها القانون الدولي. كما يحول هذان العاملان دون نجاح أية محاولة لقياس الحلول الدولية على الحلول الداخلية⁴⁷.

الخاتمة

نستخلص مما سبق ان النظام التنفيذي لاحكام محكمة العدل الدولية و المتمثل بدءا من الاشخاص التي لها الحق في اللجوء اليه الى مدى اختصاصها في النزاعات الدولية الى غاية صدور الحكم و الزامية تنفيذ و تحديد الاجهزة المكلفة بالسهر على وضعه على

ارض الواقع لا يساعد على جعل هذا الجهاز القضائي التابع لأكبر منظمة دولية تضم اغلب دول العالم فعالا في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية و المتمثلة في صورتها التسوية القضائية.

حيث بعدما كانت المرجع الاساسي لمختلف الاجهزة القضائية الدولية العالمية او الاقليمية الا انه في الوقت الراهن نجد بعضا من هذه الاجهزة القضائية الاقليمية خاصة قد تخلت عن الافكار التقليدية لهذه المحكمة و واكبت كل التطورات التي طرأت على التنظيم الدولي من توسع لدائرة اشخاص القانون الدولي التي لم تعد تشمل الدول فقط و جعلت ولايتها اجبارية و اعتبرت الامتثال لاحكامها الزاميا يخضع لكل ضمانات التي تتمتع بها احكام القضاء الوطني و خلقت اليات اخرى اكثر صرامة تسهر على تنفيذ الاحكام .

كل هذه التعديلات جعلت من دور هذه المحاكم الدولية الاقليمية فعالا في حل النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم و الامن الدوليين و شجعت على اللجوء اليها و هنا تظهر ارادة الدول في اللجوء الى القضاء في كل مراحل صدور الحكم الواجب التنفيذ ، و الإرادة في تكييف الحكم الملزم و النهائي.

و هذا مفاده انه بعيدا عن فكرة السيادة يمكن للدول الخضوع للقضاء الدولي بمجرد قبولها الالتزامات العامة للقانون الدولي و التي ينص على مجملها ميثاق الامم المتحدة و الذي قد قبل به مسبقا اغلبية دول العالم اي انه بطريقة غير مباشرة كل الدول خاضعة لمبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية و الذي من اهم وسائله التسوية القضائية وبالتالي لا يمكنها الاحتجاج بسيادتها.

الهوامش:

¹- أ.د. مرشد احمد السيد و د. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي-دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، ص 98.

²- د. محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية-الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة و التجارة الدولية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الاردن، 2003، ص 19.

³ و قبول و قبول عضوية هذه الدول في المنظمة يتطلب شروط موضوعية و شكلية، حيث نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة:

"العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

بول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

- ⁴ تختلف شروط قبول عضوية الدول في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية دون الانضمام الى ميثاق الامم المتحدة من دولة الى اخرى ولمزيد من التفاصيل حول مختلف هذه الشروط راجع: د. محمد خليل موسى. المرجع السابق، ص 19.
- ⁵ Ben Rais Monji, Le règlement judiciaire des différends internationaux. In Règlement pacifique des différends internationaux, (Ouvrage collectif), Tunis, Centre de publication universitaire, 2002. P/324.
- وتنص المادة 35 على: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة". ومن الشروط الواجب توفرها لقبول طلب الدولة للمثول أمام المحكمة والتي حددها مجلس الأمن في القرار الصادر عنه عام 1936 أن تتعهد الدولة بتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة وبقبول الالتزامات التي تقرها المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ⁶ منح الفرد حق اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة التي نصت على إنشائها المواد 304 من معاهدة فرساي، و 206 من معاهدة سان جرمان، و 92 من معاهدة لوزان، والمختصة بنظر دعاوى الأفراد ضد الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى.
- ⁷ أ. د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 119.
- ⁸ بورنان منال، الحل القضائي في المنظمات الدولية - دراسة مقارنة بين محكمة العدل الدولية وبين أهم الأجهزة القضائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 18.
- ⁹ د. مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص 118.
- ¹⁰ أ، د، مرشد أحمد السيد، د، خالد سمان جواد، مرجع سابق، ص 102-103.
- ¹¹ الخير قشبي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة. بدون ذكر سنة النشر، ص 282-283.
- ¹² د، مرشد أحمد السيد، و خالد سلمان جواد. مرجع سابق. ص 111.
- ¹³ Ben Rais Monji, le règlement judiciaire des différends internationaux. op-cit , P327.
- ¹⁴ بورنان منال، مرجع سابق، ص 47.
- ¹⁵ أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 66.
- ¹⁶ Dominique Carreau, droit international, 7ème édition, Pédonne, 2001, p636.
- ¹⁷ د. احمد بلقاسم. مرجع سابق. ص 110.
- ¹⁸ لمزيد من التفاصيل حول وقائع هذه القضية، راجع د. احمد بلقاسم. القضاء الدولي. المرجع السابق. من ص 138 إلى ص 147.
- ¹⁹ تم الاعتراف بمبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بحسن نية باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 بمقتضى القرار رقم 2625 والخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
- ²⁰ د. الخير قشبي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 11.
- ²¹ C.I.J. RES 1974. P268.
- ²² أب، ولد أمباري، حسن النية في القانون الدولي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2001، 2002، ص 45.
- ²³ أب، ولد أمباري، المرجع السابق، ص 46.
- ²⁴ راجع المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ²⁵ أنظر المادة 62 من نفس النظام.
- ²⁶ الخير قشبي، مرجع سابق، ص 36.
- ²⁷ ROSENNE .S, L'EXECUTION ET LA MISE EN VIGUEUR DE DECISION DE LA COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE. R.G.D.I.P,1953,P546.

- ²⁸ راجع بخصوص أحكام هاته القضايا: الخير قشي، المرجع السابق من ص 155 ص 176.
- ²⁹ د. عيسى حميد زويد العنترى، الوسائل السلمية بفض المنازعات الدولية بالتنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج، مجلة الحقوق العدد الثالث والعشرون، سنة 1995، ص 247.
- ³⁰ د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 268.
- ³¹ بورنان منال، مرجع سابق، ص 128.
- ³² د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 185.
- ³³ بورنان منال، مرجع سابق، ص 130.
- ³⁴ د. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، 1991، دار الفكر العربي، ص 407.
- ³⁵ أد مرشد احمد السيد ود. خالد سلمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 175.
- ³⁶ غضبان سمية، سلطات مجلس الامن في تنفيذ الاحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر، 2012، ص 14.
- ³⁷ غضبان سمية، المرجع السابق من ص 14 الى ص 16.
- ³⁸ د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 76.
- ³⁹ د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، مرجع سابق، ص 269.
- ⁴⁰ د. علي إبراهيم تنفيذ احكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 187.
- ⁴¹ د احمد بلقاسم، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 269.
- ⁴² Rosenne, the law and practice of the international court, 2nd edition. Dordrecht/Boston/Lancaster .1985, pp121-122.
- ⁴³ د. علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 76.
- ⁴⁴ Rosenne, the law and practice of the international court, supra note , pp.121-120
- ⁴⁵ Rosenne, supra note. pp120- 121.
- ⁴⁶ د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام المحاكم الدولية، مرجع سابق، ص 94.
- ⁴⁷ Rosenne, the law and practice of the international court, supra note pp139 to162.